قرار محكمة النقض

رقم 3/136

الصادر بتاريخ 27يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/3/6/7915

جلب أشخاص للبغاء مع استعمال وسائل للتصوير – سلطة المحكمة في تقييم وسائل الإثبات.

لما كان لقضاة الزجر كامل الصلاحية للأخذ بما يطمئنون إليه من كافة التصريحات المدلى بها في القضايا المعروضة عليهم ومنها تصريحات الأطراف والشهود بشأن الوقائع المحيطة بهذه القضايا وطرح ما لم يطمئنوا إليه منها، فإن المحكمة لما استخلصت دليل اقتناعها بارتكاب الطالب لجنح جلب أشخاص للبغاء مع استعمال وسائل للتصوير، مما استنتجته من أدلة تمثلت أساسا في اعترافاته القضائية أمام المحكمة والتي جاءت منسجمة مع تصريحاته التمهيدية أمام الضابطة القضائية واعترافاته خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، تكون قد استعملت السلطة المخولة لها بمقتضى القانون في تقييم وسائل الإثبات وبينت وجه اقتناعها بعدما أحاطت بوقائع القضية دون تحريف، وأبرزت العناصر التكوينية للجنح موضوع الإدانة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المقدم من المسمى (ج.س) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ن.س) بتاريخ 2020/02/17 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية عدد: 2019/2601/9400 بتاريخ 2020/02/10 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على الطالب (ج.س) من أجل جنح جلب أشخاص للبغاء مع استعمال وسائل للتصوير مع تعديله برفع العقوبة إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها 10.000 درهم وبأدائه على وجه التضامن لفائدة المطالب بالحق المدني مصطفى عبادي تعويضا قدره 50.000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ن.س) المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية. والتي أكدها خلال مرافعة الشفوية أمام هذه المحكمة.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق الإجراءات التي أضرت بحقوق الدفاع؛

ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في حيثياته على انه ورد في محضر الضابطة القضائية أن العارض كان يقوم بتصوير ما يقوم به رفقة خليلته المسماة (ش.س) ويبثه على مواقع التواصل الاجتماعي، والحال أن التقاط المكالمات والصور وكل ما يتعلق بوسائل التواصل تخضع من الناحية القانونية إلى الفصول من 108 إلى 116 من قانون المسطرة الجنائية، وبعد أخد إذن السيد رئيس المحكمة، وأن من يقوم بفحص هذه الأدلة هم ذوي الاختصاص بمعنى الشرطة التقنية وليس أي فرد من أفراد الضابطة القضائية، وهو ما تخلف في نازلة الحال. كما أن الملف خال من أي محضر تفتيش أو حجز موقع من طرف الطاعن، كما أن المحكمة استمعت إلى زوجة الطالب المسماة (م.س) ، وهي من جنسية أمريكية، دون الاستعانة بترجمان محلف. مما يكون معه القرار قد خرق إجراءات المسطرة وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن ما أثير في الوسيلة أعلاه، من كون البحث أنجز من طرف عناصر الشرطة العادية وليس من طرف الشرطة التقنية رغم ارتباط موضوعه بوسائل تقنية تخص الهاتف النقال، وكون التقاط المكالمات يخضع لمسطرة خاصة وردت ضمن مقتضيات المادة 108 وما يليها وأن الضابطة استمعت إلى زوجة الطالب المسماة (م.س) وهي أجنبية دون الاستعانة بترجمان محلف. فإنه من جهة فإن الطالب لم يثر هذه الدفوع أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، فضلا على ذلك، استمعت إلى زوجة الطالب بحضور ترجمان، كما أن قانون المسطرة الجنائية المنظم لإجراءات البحث التمهيدي لم يوجب إجراءه من طرف فئة معينة من الضابطة القضائية دون أخرى، ما لم يتعلق الأمر بإجراء خبرة يعهد بها في هذا الإطار لذوي التخصص والاختصاص، كما أن إجراء بحث على ذاكرة الهاتف النقال الخاص بالطالب ومناقشة محتوياته، لا يشكل التقاط للمكالمات كما هو منصوص عليه في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، التي توجب الحصول على إذن سابق بذلك من الجهة القضائية المختصة وإنما الأمر يتعلق بإجراء من إجراءات البحث والتحري في إطار تحقيق الدعوى العمومية التي تباشرها الضابطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة المختصة. مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية والثالثة مجتمعتين لتداخلهما المستدل بهما على النقض والمتخذتين من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل؛

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في حيثياته على اعتراف الطاعن بالمنسوب إليه والحال أن هذا الاعتراف لم يكن مطابقا للواقع والوقائع وأركان الجريمة حتى يمكن للمحكمة اعتماده كوسيلة للإثبات، كما أن القرار أضر بمصلحة العارض برفعه للعقوبة رغم أن النيابة العامة لم تدل بأي جديد في المرحلة الإستئنافية ولم يعلل رفعه للعقوبة بأي مبرر أو سند قانوني سليم يخول لمحكمة النقض بسط رقابتها مما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كان لقضاة الزجر كامل الصلاحية للأخذ بما يطمئنون إليه من كافة التصريحات المدلى بها في القضايا المعروضة عليهم ومنها تصريحات الأطراف والشهود بشأن الوقائع المحيطة بهذه القضايا وطرح ما لم يطمئنوا إليه منها، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما استخلصت دليل اقتناعها بارتكاب الطالب (ج.س) لجنح جلب أشخاص للبغاء مع استعمال وسائل للتصوير، مما استنتجته من أدلة تمثلت أساسا في اعترافاته القضائية أمام المحكمة والتي جاءت منسجمة مع تصريحاته التمهيدية أمام الضابطة القضائية واعترافاته خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، والتي أكد خلالها أنه كان على علاقة جنسية غير شرعية مع المسماة (ش.س) وأنه كان يقوم بتصوير تلك الممارسات الجنسية على شكل مقاطع فيديو بمساعدة زوجته الأجنبية المسماة (م.س) ، ويقوم بنشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي بغاية تحقيق ربح مادي، واعتبرت المحكمة أن هذه الاعترافات القضائية جاءت واضحة تعززها تصريحات باقي الموقوفين في القضية ووردت في محاضر لها حجية قانونية في الإثبات ولم تكن محل طعن في قانونيتها خلال مرحلة المحاكمة، وبذلك تكون – أي المحكمة – بقضائها على النحو المذكور أعلاه قد استعملت السلطة المخولة لها بمقتضى القانون في تقييم وسائل الإثبات بما في ذلك الاعتراف القضائي وبينت وجه اقتناعها بعدما أحاطت بوقائع القضية دون تحريف، وأبرزت العناصر التكوينية للجنح موضوع الإدانة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، مما تكون معه الوسيلتين أعلاه على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه، وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى وبإرجاع مبلغ الوديعة لمودعه بعد استيفاء المصاريف.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: رشيد وظيفي **مقررا** ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.